

Distr.: Limited
1 March 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

إسبانيا*، إستونيا*، أستراليا*، ألبانيا*، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا*، إيطاليا*، بالاو*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا، تركيا*، تشيكا*، الجبل الأسود، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، فرنسا، فنلندا، كرواتيا*، قبرص*، لاتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)*، النمسا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../49 حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإنه يشير إلى الالتزامات الواقعة على عاتق الدول كافة بموجب المادة 2 من الميثاق بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وبتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية،

وإنه يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمعاهدات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني،

وإنه يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 3314 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 المعنون "تعريف العدوان"،

وإنه يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها داخل حدودها المعترف بها دولياً، بما في ذلك مياهها الإقليمية، وإنه يؤكد من جديد أيضاً أن لجميع الشعوب الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يؤكد من جديد أيضاً أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها،

وإن يقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإن يدين بشدة مضي الاتحاد الروسي في اجتياح أراضي أوكرانيا واستمرار احتلاله المؤقت لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وإن يسلم بالإعراق القوي عن القلق العميق في البيانات التي أدلى بها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء استمرار أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في أوكرانيا، ولا سيما إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني من جانب الاتحاد الروسي، بما في ذلك انتهاكات وتجاوزات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، يعود تاريخها إلى عام 2014،

وإن يساوره عميق القلق إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في أنحاء معينة من منطقتي دونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا الخاضعتين لسيطرة الاتحاد الروسي وفي القرم المحتل مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي، وهي تشمل أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والاحتجاز والاعتقال التعسفيين والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصاً بهدف انتزاع الاعترافات، والاحتجاز في المصححات النفسية ونقل الناس قسراً أو ترحيلهم من القرم إلى الاتحاد الروسي، فضلاً عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي،

وإن يساوره القلق إزاء تزايد التقارير عن وقوع إصابات في صفوف المدنيين وتشريد المدنيين، بمن فيهم أكثر من 350 000 لاجئ، وإزاء الأضرار التي لحقت بالمناطق السكنية والمدارس والبنية التحتية المدنية الحيوية وتدميرها، بما في ذلك أحد المستشفيات وإمدادات المياه والوقود المدنية الناجمة عن القصف الروسي بالقنابل والقذائف في مناطق مأهولة بالمدنيين،

وإن يشدد على الحاجة الملحة إلى وقف الاتحاد الروسي فوراً الأعمال العدائية العسكرية التي يقوم بها ضد أوكرانيا، ووقف بيلاروس فوراً دعمها لهذه الأعمال العدائية، وإعطاء الأولوية لحماية جميع المدنيين، بمن فيهم النازحون، وتأمين إيصال المساعدات الإنسانية في أوانها وبصورة كاملة وفورية وأمنة ودون عوائق، وإن يطالب بأن تحترم الأطراف حقوق الإنسان وتمتثل امتثالاً كاملاً لالتزاماتها الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين،

وإن يشير إلى أن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان مطالبة باحترام أعلى المعايير في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن يعرب عن أساءه لمعاناة شعب أوكرانيا، ويعيد تأكيد تضامنه العميق معه، ويشدد في الوقت نفسه على أهمية ترويده بالدعم والمساعدة الملأئين،

وإن يؤكد الدور الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا في الإسهام في إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا،

وإن يؤكد من جديد أن الحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، حق من حقوق الإنسان مكفول للجميع، وإن يكرر في هذا الصدد تأكيد الدور المهم الذي تضطلع به وسائط الإعلام الحرة والمنظمات غير الحكومية، وإن يدين أي اعتداء على الصحفيين والصحف والإعلاميين،

وإن يعرب عن قلقه من انتشار المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة، التي من الممكن تصميمها ونشرها بهدف التضليل وانتهاك حقوق الإنسان والتعدي عليها، بما فيها حرمة الحياة الخاصة للأفراد وحريتهم في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها،

وإن يؤكد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 بالتحقيق مع الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف ومحاكمتهم أو تسليمهم،

1- يدين بأشد العبارات الممكنة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناجمة عن استمرار الاجتياح العسكري لأوكرانيا من جانب الاتحاد الروسي، ويؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، بما في ذلك مياهها الإقليمية؛

2- يهيب بالاتحاد الروسي أن ينهي فوراً انتهاكاته وتجاوزاته لحقوق الإنسان وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني في أوكرانيا، ويدعو إلى التقيد الصارم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية الحيوية في أوكرانيا؛

3- يدعو إلى انسحاب قوات الاتحاد الروسي وجماعاتها المسلحة بصورة سريعة وقابلة للتحقق من كامل أراضي أوكرانيا المعترف بها دولياً، بما في ذلك مياهها الإقليمية، من أجل منع وقوع المزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في البلد، ويشدد على الحاجة الملحة إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية العسكرية ضد أوكرانيا؛

4- يحث على تأمين إيصال المساعدات الإنسانية بصورة فورية وأمنة ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع، لضمان بلوغها جميع المحتاجين، ولا سيما الموجودين في أوضاع هشة، واحترام استقلال الوكالات الإنسانية وحماية العاملين في المجال الإنساني؛

5- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الضرر الموثق الذي لحق بالتمتع بالعديد من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة وفي أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، بسبب القصف الروسي بالقذائف والقنابل في مناطق مأهولة بالمدنيين؛

6- يشدد على أهمية الحفاظ على إمكانية الوصول الحر والمفتوح والقابل للتشغيل المتبادل والموثوق به والأمن إلى الإنترنت، ويدين إدانة قاطعة أي تدابير تمنع أو تعطل قدرة الأفراد على تلقي المعلومات أو نقلها عبر الإنترنت؛

7- يشجع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، كل في إطار ولايته، على إيلاء حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا اهتماماً خاصاً؛

8- يشدد على أهمية ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويؤكد الحاجة الملحة إلى بدء تحقيق فوري ومستقل ونزيه في جميع التجاوزات والانتهاكات المزعومة لإنهاء إفلات الجناة من العقاب وضمان مساءلتهم عنها؛

9- يقرر أن ينشئ على وجه السرعة لجنة تحقيق دولية مستقلة، مكونة من ثلاثة خبراء في مجال حقوق الإنسان، يعينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان لفترة أولية قدرها سنة واحدة، تكمل أعمال بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وتعتمد عليها، وتكون لها الولاية التالية:

(أ) التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في القرم وأنحاء معينة من منطقتي دونيتسك ولوهانسك منذ عام 2014، وفي مناطق أخرى من أوكرانيا منذ 22 شباط/فبراير 2022؛

(ب) إثبات الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في أوكرانيا؛

(ج) الحصول على الأدلة على هذه الانتهاكات والتجاوزات وتجميعها وتحليلها، والعمل على نحو منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة، بما في ذلك المقابلات وإفادات الشهود ومواد الاستدلال الجنائي، بما يتفق مع معايير القانون الدولي، من أجل النهوض إلى أقصى حد بإمكانية قبولها في أي إجراءات قانونية مقبلة في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المختصة أو التي قد تكون مختصة مستقبلاً؛

(د) توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها، بطرق منها العمل الميداني والتعاون مع الكيانات القضائية وغيرها، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تحديد هوية المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني في أوكرانيا، قدر الإمكان، بغية ضمان محاسبتهم عليها؛

(و) تقديم توصيات، ولا سيما بشأن تدابير المساءلة، تهدف جميعها إلى إنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المسؤولية الجنائية الفردية، وإنصاف الضحايا؛

(ز) موافاة مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والخمسين، بتقرير شفوي بآخر المستجدات، تعقبه جلسة حوار، وبتقرير مكتوب شامل في دورته الثانية والخمسين، تعقبه جلسة حوار، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

10- يطلب تفعيل الولاية فوراً، ويطلب إلى الأمين العام توفير كل ما يلزم من موارد لتمكين لجنة التحقيق من الاضطلاع بولايتها وما يلزم من موارد وخبرات لتمكين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم الدعم الإداري والتقني واللوجستي المطلوب لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولا سيما في مجالات تقصي الحقائق والتحليل القانوني وجمع الأدلة؛

11- يهيب بجميع الأطراف والدول المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق، ويشجع المجتمع المدني ووسائل الإعلام وسائر الجهات المعنية على أن تتعاون معها، لكي تضطلع بولايتها بفعالية، وأن تزود اللجنة بما قد يكون في حوزتها حاضراً أو مستقبلاً من معلومات ووثائق ذات صلة، حسب الاقتضاء؛

12- يهيب بأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق وأن تستجيب سريعاً لأي طلب تقدمه اللجنة، ومن ذلك ما يتعلق بالحصول على المعلومات والوثائق ذات الصلة؛

13- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.